قانون باتريوت الأمريكي (2001-2020) - (دراسة تاريخية)

م.د. ثائر صاحب شندل الحسني
المديرية العامة لتربية القادسية
Tahera5taher@gmail.com

مستخلص البحث:
كانت أحداث 11 أيلول 2001 ، والانتكاسة الأمنية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، فرصة مناسبة للسلطة التنفيذية الأمريكية لتنمية سلطاتها على حساب السلطتين الأخريتين، وانتهاك الحق في خصوصية المواطن الأمريكي عن طريق اصدار عدة قوانين لمكافحة الإرهاب، وكان من اهمها قانون باتريوت الذي صدر في 26 تشرين الأول 2001، وتضمن في مواده الصلاحية الكاملة لأجهزة الأمن الأمريكية لاعتقال وحبس ومراقبة أي شخص دون أن تكون ملزمة بتقديم أي مبررات قانونية لهذه الأعمال، بحجة محاربة الإرهاب وملاحقة ومعاقبة مرتكبيه، وحماية الأمن القومي الأمريكي ، وسوف نسلَط الضوء في هذا البحث على مبررات تشريع القانون، وأهم ما تضمنه من مواد ، وكيف أثَر ويؤثر على الحقوق والحريات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية.
الكلمات المفتاحية: الولايات المتحدة الأمريكية، حقوق الأنسان، الإرهاب، الأمن القومي الأمريكي، جورج بوش الأبن.

المقدمة: the introduction:
استغلت السلطة التنفيذية الأمريكية أحداث 11 ايلول 2001 لتحقيق انفرادها باتخاذ القرارات التي ساهمت في عمليات المراقبة، والتجسس على الاتصالات بين المواطنين الأمريكيين والأجانب وانتهاك سريتهم بدون تفويض قضائي أو اشراف قضائي ، لا سيما وأنَه تمَ ربط هذا الأمر بمكافحة الإرهاب وحماية الأمن القومي الأمريكي ، وقد خوَل الكونغرس الأمريكي السلطة التنفيذية الأمريكية لإجراء مثل هذه المراقبة عن طريق اصدار عدَة قوانين ومنها قانون باتريوت ، وبالتفويض لاستعمال القوة العسكرية.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في دراسة وتحليل الأسباب التي ادَت إلى تشريع قانون باتريوت ، وأن نبَين تاريخياً العلاقة الإيجابية بين القانون وتردَي أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية ، وما يتبع ذلك من خدمة للسلطة التنفيذية الأمريكية.

هدف البحث: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على حقبة مهمة من التاريخ الأمريكي المعاصر وتحديداً السياسة الأمريكية بعد أحداث 11 ايلول 2001 عن طريق الوسائل والإجراءات التي اتبعتها لمكافحة الارهاب، وتأثير ذلك على الداخل الأمريكي.

منهج البحث: اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج البحث التاريخي بالوقوف عند التطور التاريخي لقانون باتريوت للمدة (2001-2020) ، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل دوافع سياسة الأمن القومي من اصداره لذلك القانون ، والقوانين والمبادئ ذات العلاقة.

هيكلية البحث: تطلبت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة ، كان المحور الأول بعنوان (**دوافع تشريع قانون باتريوت الأمريكي**) قدَم تحليل عن أهم ما تضمنته الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث 11 ايلول ومبرراتها لتشريع القانون ، فيما سلَط المحور الثاني المعنون (**أهم بنود قانون باتريوت الأمريكي**) الضوء على أهم البنود التي وردت في قانون باتريوت والتي اعطت صلاحيات واسعة لأجهزة الأمن الأمريكية بحجة مكافحة الإرهاب ، وناقش المحور الثالث الذي جاء بعنوان (**انتهاك الحريات الشخصية وفق قانون باتريوت الأمريكي**) تأثيرات تطبيق بنود قانون باتريوت على حقوق الحرية الشخصية للمواطن الأمريكي، وأوضحت الخاتمة أبرز الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول : دوافع تشريع قانون باتريوت الأمريكي

Chapter One: Motives for the Enactment of the American Patriot Act

شكّل تاريخ 11 ايلول 2001 نقطة فارقة في التاريخ الأمريكي المعاصر، إذ اختطف إرهابيو تنظيم القاعدة أربع طائرات تجارية أمريكية واستعملوها في هجوم إرهابي مفاجئ ضرب رمزي القوة الأمريكية الاقتصادية (برجي مركز التجارة العالمي)، والعسكرية (وزارة الدفاع الأمريكية)[1]، وأسفرت عن موت أكثر من (3000) شخصاً واصابات عديدة[2]، وشكّلت تلك الهجمات أكبر صدمة تعرض لها المجتمع الأمريكي في تاريخه ، وتحدياً للقوانين والإجراءات الأمنية التي وقفت عاجزة عن منع وقوع تلك الهجمات التي تعرضت لها ، لذا شهدت الولايات المتحدة الأمريكية على أثرها إلى إعادة النظر في استراتيجيتها الخاصة بمكافحة الإرهاب[3]، وعمدت إلى مواجهة التطرف بشكل عام واوضحت أنَ خطر المواجهة يكمن ليس فقط بالمواجهة العسكرية وانما أيضاً بالحد من التوسع الفكري وامكانية منعه للاستمرار مستقبلاً[4]، وعملت على إجراء تغيرات داخلية كان لها أثر كبير على الحق في الخصوصية للمواطن الأمريكي[5]، إذ برزت قناعة مشتركة في الإدارة الأمريكية بشأن إحداث تغييرات جذرية على النظام القانوني الأمريكي[6]، كما شعر العديد من الأمريكيين أنَ التخلي عن قدر من الحرية الشخصية أمر مقبول إذا حصلوا بالمقابل على المزيد من الأمن[7] ، وقد أدَت أحداث 11 ايلول إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمراجعة منظومة الأمن القومي الأمريكي بهدف سد الثغرات التي كشفت عنها تلك الهجمات الإرهابية والعمل على منع حدوثها في المستقبل ، وقد أخذ ذلك شكل مراجعة للعديد من الأجهزة والسياسات المرتبطة بالأمن القومي الأمريكي، ومن أهم تلك المراجعات المتعلقة بالبعد الداخلي للأمن القومي[8].

أولاً: انشاء مكتب للأمن الداخلي.

أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن (George W. Bush)[9] في 20 ايلول 2001 انشاء مكتب جديد تابع للبيت الأبيض أطلق عليه مكتب الأمن الداخلي(Office Homeland Security)،

---

(1) فاطمة حسين فاضل المفرجي ، الاضطهاد الديني للايغور وانعكاسه على بروز ظاهرة التطرف والارهاب ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المجلد 17 ، العدد 69 ، 2020 ، ص44.

(2)David Andrew Schultz , Encyclopedia of the United States Constitution , (Faction File, Incorporated, 2010), P.542.

(3) شذى عبودي عباس البازي ، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان ، بغداد: دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص258.

(4) انتظار جاسم جبر ، الفواعل الدولية ودورها في مكافحة التطرف (الولايات المتحدة الأمريكية وداعش أنموذجاً) ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المجلد 22 ، العدد 89 ، 2025 ، ص28.

(5) جمال طه علي ، الامن القومي الأمريكي واثره على الحق في الخصوصية ، المجلة السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية ، العدد 51 ، نيسان 2022 ، ص262.

(6) محمود جميل الجندي ، أثر قوانين مكافحة الإرهاب في تردي أوضاع حقوق الإنسان (2001-2011) قانون باتريوت نموذجاً ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 38 ، 2013 ، ص107.

(7) Li_Ching Hung , Cary Stacy Smith , The Patriot Act Issues and Controversies , (The United States: Charles C. Thomas Publisher , 2010) , P.70.

(8) محمد مصطفى كمال ، أحداث 11 سبتمبر والأمن القومي الأمريكي : مراجعة للأجهزة والسياسات ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 147 ، يناير 2002 ، ص54.

(9) جورج بوش الأبن : سياسي ورجل أعمال امريكي ، ولد في 6 تموز 1946 في مدينة نيو هيفن في ولاية كونكتيكت (New Haven, Kentucky) لأسرة محافظة ، أتمَ دراسته الجامعية في التاريخ عام 1968 والتحق بعدها بالحرس الجوي الوطني لولاية تكساس بقاعدة إلينغتون ونال تدريبا على الطيران ، انتمى إلى الحزب الجمهوري ، وكان الحاكم السادس والأربعين لولاية تكساس للمدة (1995 -2000) ، وشغل منصب الرئيس الثالث

وقام بتعيين توم ريدج (Tom Ridge) حاكم ولاية بنسلفانيا مديراً لهذا المكتب ، وقد أحتوى الأمر التنفيذي الرئاسي المنشئ لهذا المكتب على التكليفات التالية:(تنسيق جهود أربعون وكالة ومؤسسة فيدرالية لمواجهة الإرهاب ، بما فيها وكالة المخابرات المركزية (Central Intelligence Agency)، ومكتب المباحث الفيدرالي (Federal Bureau of Investigation) ، يكون دوره هنا شبيهاً بدور مستشار الأمن القومي، لكن مع التركيز على قضية الارهاب[10]، وأيضاً المساعدة في أعمال التخابر ضد الإرهابيين، وتطوير أجهزة وبرامج تدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية والكيمياوية والنووية، وإعداد الأجهزة الصحية لمواجهة هجمات الإرهاب وخاصة ما يتعلق بسعة المستشفيات وتوفير مخزون كاف من الأدوية والأمصال وزيادة الحماية للمنشآت الاساسية والبنية التحتية وخطوط الاتصالات وشبكات الكمبيوتر وكل وسائل المواصلات ، وتوفير الحماية للغذاء والمياه والتي قد تصبح هدفاً للإرهاب، وتنسيق التدريبات اللازمة للاستعداد لأي هجوم إرهابي والتعاون في ذلك مع كل مستويات الحكومة حتى المستوى المحلي)[11].

وأثنت العديد من الدوائر السياسية على تعيين توم ريدج (Tom Ridge) حاكم ولاية بنسلفانيا لشغل منصب مدير هذا المكتب لما يتمتع به من كفاءة وخبرة ونشاط ، ولكن أثيرت العديد من التساؤلات حول قدرة هذا المكتب على القيام بهذه المهام الضخمة وخاصة أنه سيظل مكتباً تابعاً للرئيس وليس وزارة مستقلة ، وقد تقدم بعض أعضاء الكونغرس بمشاريع قوانين لتحويل منصب مدير المكتب إلى منصب دائم، مع اعطائه صلاحيات فيما يتعلق بميزانية مكتب المباحث الفيدرالي وغيره من الوكالات المسؤولة عن أنشطة مكافحة الإرهاب أو تحويل هذا المكتب إلى وزارة جديدة يكون لها موظفوها الدائمون وخطوط السلطة الواضحة حتى تقوم بهذه المهمة الهامة بنجاح[12]، وتضمن الأمر الرئاسي المنشئ لهذا المكتب انشاء مجلس للأمن الداخلي على شاكلة مجلس الأمن القومي ، وعضوية المجلس الجديد ستتكون من الرئيس الأمريكي ونائبه ، وعدد من الوزراء ، ورؤساء الوكالات الفيدرالية المعنية بأمور الإرهاب ، ويقوم هذا المجلس بتقديم المشورة والمساعدة للرئيس في كل ما يتعلق بجوانب الأمن الداخلي[13].

ثانياً: إصدار قوانين مكافحة الإرهاب .

سعت الإدارة الأمريكية إلى إقناع الكونغرس بإصدار عدد من القوانين الجديدة في أعقاب هجمات 11 ايلول بهدف مكافحة الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها[14]، وقد وافق الكونغرس على ذلك لتأمين الجبهة الداخلية ضد الإرهاب وأهمها ما عرف بأسم القانون الوطني الأمريكي لعام 2001 ، إذ كلّف الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن بعد أيام من احداث 11 ايلول المدعي العام جون أشكروفت (John Ashcroft)[15] بإعداد مشروع قانون جديد يمنح الأدوات الكافية لمحاربة الإرهاب ، وقال له: **" لا تدع هذا يحدث مرة أخرى"** ، وكان قانون باتريوت الأمريكي (PATRIOT

والأربعين للولايات المتحدة الأمريكية للمدة (2001 – 2009) . ينظر: الحسيني الحسيني معدي ، أشهر الطغاة في التاريخ ، القاهرة ، كنوز للنشر ، 2016 ، ص36-42.

[10] ريا قحطان الحمداني ، الاسلاموفوبيا جماعات الضغط الاسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية ، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص144.

[11] محمد مصطفى كمال ، المصدر السابق ، ص55.

[12] جغلول زغدود ، حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2011)، ص132.

[13] محمد مصطفى كمال ، المصدر السابق ، ص55.

[14] علاء عبد الحفيظ محمد محمد عبد الجواد ، العلاقة بين الأمن القومي والديمقراطية " دراسة لتأثير ازمة 11 سبتمبر 2001 على الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية " ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2009) ، ص190.

[15] جون أشكروفت : محام وسياسي أمريكي ، ولد في 9 ايار 1942 ، شغل منصب المدعي العام الأمريكي ، ثم عيَن وزيراً للعدل في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن ، وادى دوراً محورياً في الحملة على الإرهاب ، إذ أشرف على إصدار القانون الوطني (باتريوت). ينظر: مايكل كولنيز بايبر ، كهنة الحرب الكبار ، ترجمة : عبد اللطيف ابو البصل ، الرياض ، العبيكان للنشر ، 2006 ، ص171-172.

ACT)[16] هو نتيجة ذلك[17]، إذ قدَم إلى الكونغرس على عجل دون أن يمر بالقنوات المعتادة لمثل هذه القرارات كجلسات استماع لشهادات المعنيين والخبراء أو لتحويله إلى اللجنة المختصة في الكونغرس قبل عرضه على الجمعية العامة للأخذ بتوصياتها، قلائل في مجلسي الكونغرس تسنى لهم حتى قراءة الملخص ، فضلاً عن النص الكامل ، قبل التصويت عليه ، حسب قول أحد أعضاء مجلس الشيوخ المعترض على القرار ، وكيف بالإمكان الاعتراض عليه في ظل حالة الهيستريا التي كانت منتشرة في حينه بعد ستة أسابيع فقط من الهجمات ، ومما ساعد أيضاً في تمرير القرار هو كونه مؤقتاً ، مدته لا تتجاوز الأربع سنوات سوى أنَه تحوَل إلى قانون دائم أو طويل الأمد ، ويقول أحد النواب المعارضين للقرار:**" كانت هذه العملية هي الأقل ديمقراطية رأيتها في حياتي عند مناقشة مسائل أساسية للديمقراطية ، قرار كتبه بضعة أشخاص بالسر ، لم يخضع لإجراءات اللجان ويوضع أمامنا دون إمكانية التعديل"**[18] ، وقال السيناتور الديمقراطي باتريك ليهي (Patrick Leahy) من ولاية فيرمونت: **" أمضينا وقتاً ندرسه ، وأمضينا وقتاً نقرأه ، وأمضينا وقتاً لإزالة الأقسام غير الدستورية من مشروع قانون مكافحة الارهاب ، وتلك الأقسام التي من شأنها أن تنتهك حرَيَات جميع الأمريكيين تحت ستار حماية الأمة من الاذى"**[19]، وأضاف زميله الديمقراطي ، السيناتور تشاك شومر(Chuck Schumer) من ولاية نيويورك: **" إذا كان هناك كلمة واحدة تصف هذا القانون ، فإنها (التوازن) في مجتمع مرحلة ما بعد 11 ايلول التي نواجهها ، سيكون التوازن أساسياً ، وقد ساد التوازن والتعقَل"**[20].

وتمَت المصادقة على القانون الذي بلغ عدد صفحاته ثلاثمائة واثنان وأربعون صفحة من قبل الكونغرس الأمريكي دون نقاش مهم أو تغييرات جوهرية وبأغلبية كبيرة بلغت (98) صوتاً ضد صوت واحد[21] في مجلس الشيوخ، و (356) صوتاً ضد (66) في مجلس النواب[22]، وأصبح هذا القانون نافذاً بعد أن وقعه الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن في 26 تشرين الأول 2001 أي بعد خمسة وأربعون يوم فقط من الهجمات الإرهابية في نيويورك والعاصمة واشنطن[23]، وكان الكونغرس قد قرر عند اصداره هذا القانون أنَ مواده ينتهي نفادها في 31 كانون الأول 2005 ما لم يقرر تمديد العمل به[24].

---

[16] أنَ كلمة باتريوت (PATRIOT) هي اختصار للاسم الكامل للقانون وهو (قانون توحيد وتقوية أمريكا بتوفير الأدوات الملائمة المطلوبة لتمييز ومكافحة الإرهاب). ينظر: رياض طباره ، أميركا والحريات نظرة تاريخية ، بيروت ، رياض الريس للكتب والنشر ، 2013 ، ص139.

(17) David K. Hayes , Stephen C. Barth , Hospitality Law Managing Legal Issues in the Hospitality Industry , (Wiley , 2006), P.280.

[18] رياض طباره ، المصدر السابق ، ص138-139.

(19) Rebecca Stefoff , Patriot Act , (Malaysia : Michell Buisson , 2011), P14.

[20] جورج دبليو بوش ، مذكرات جورج دبليو بوش قرارات مصيرية ، ترجمة : سناء حرب ، بيروت ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 2012 ، ص218.

[21] كان الصوت المعارض هو صوت السيناتور الديمقراطي (روس فينجولد) (Ross Feingold) سياسي ومحامٍ أمريكي شغل منصب عضو مجلس الشيوخ الأمريكي عن ولاية ويسكونسن (Wisconsin) في المدة (1993 - 2011) هو عضو في الحزب الديمقراطي، والذي قال " إن هذا القانون يهدد الحريات العامة أكثر مما يواجه الارهاب " ، نقلاً عن : عصام عبد الشافي ، بوش وقضية التنصت الابعاد والتداعيات ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 164 ، المجلد 41 ، 2006 ، ص190 ;

Kam C. Wong , The impact of USA Patriot Act on American society : an evidence based assessment, (The United States : Nova science Publishers, 2007), P.69.

[22] حسام ممدوح خيرو ، استراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة الارهاب بعد أحداث 11/ ايلول 2001 ، رسالة ماجستير ، (جامعة النهرين : كلية العلوم السياسية ، قسم السياسة الدولية ، 2007) ، ص99.

(23) David Andrew Schultz , Op. Cit P.543.

[24] شذى عبودي عباس البازي ، المصدر السابق ، ص261.

ويتضح أنَ الإدارة الأمريكية كان لها تخوَف كبير من تكرار الهجمات الإرهابية مرةً ثانية على الأراضي الأمريكية ، وأنها استغلت مناخ الخوف الذي أعقب هجمات 11 ايلول، وعززت بشكل كبير بنيتها التحتية الاستخباراتية والأمنية، وخاصة مع إنشاء مكتب للأمن الداخلي، واصدار قوانين مكافحة الارهاب، وأدى كل من هذين الأمرين إلى تحسين التنسيق بين مختلف وكالات الاستخبارات الأمريكية ، مما سهل تبادل المعلومات وتحليلها بشكل أفضل ويجعل من الصعب على المنظمات الإرهابية التخطيط والتنفيذ لهجمات أخرى، كما وجدت الإدارة الأمريكية من قانون باتريوت فرصة مناسبة للإمساك بالمشتبهين واعتقالهم بدون توجيه تُهم رسمية في سياسة بعيدة كل البعد عن النزاهة والحرية.

ووافق الكونغرس الأمريكي أيضاً على مشروع القانون الذي قدمته الإدارة الأمريكية فيما يتعلق بأمن الطيران والمطارات، ووقع الرئيس الأمريكي عليه في 19 تشرين الثاني 2001 ووفقاً لهذا القانون ، فإن أمن المطارات أصبح للمرة الأولى مهمة فيدرالية بشكل مباشر، إذ أتاح القانون انشاء وكالة فيدرالية جديدة يطلق عليها وكالة أمن المواصلات ، وستكون مهمتها ضمان الأمن في كل موانئ السفر سواء الجوي أو البحري ، ويصبح موظفو التفتيش والأمن العاملون في هذه الموانئ موظفين فيدراليين تابعين لها ، وخاصة العاملين في التفتيش في المطارات والبالغ عددهم حوالي (28) الف شخص وتقوم الوكالة بالأشراف على تدريبهم وتوظيف عناصر جديدة ، وأجبر القانون شركات الطيران على فحص كل حقائب المسافرين باستعمال أشعة اكس(X-rays)[25]، وباليد أو بالكلاب المدربة على شم المتفجرات، أو التوفيق بين المسافرين وحقائبهم وأعطى القانون الشركات مدة ستة أشهر للاستعداد للقيام بهذا ، وتمَ زيادة عدد أفراد الأمن الموجودين داخل الطائرة ويرتدون الملابس المدنية وزيادة درجة أمان أبواب كابينة الطائرة ، ويفرض القانون رسماً قدره (2,5) دولار يدفعها المسافرون في كل رحلة وتقوم شركات الطيران بالمساهمة بمبلغ (700) مليون دولار في العام للمساعدة في تمويل هذه الوكالة الجديدة[26]. وأصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن أيضاً أمراً تنفيذياً بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة المواطنين المتهمين بالإرهاب، وخاصة أعضاء تنظيم القاعدة ، أو هؤلاء الذين قاموا بمساعدتهم في القيام بالأعمال الإرهابية أو توفير الحماية لهم ، ويمكن عقد هذه المحاكمات بشكل سري ولا تتوافر فيها الإجراءات القانونية المتعلقة بحماية حقوق المتهم والموجودة في القضاء العادي ، واستناداً للأمر التنفيذي، فإن الرئيس وحده ستكون له سلطة تقرير من يمثل أمام هذه المحاكم من المتهمين ، وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الثلثين ويمكن أن تشمل أحكامها الحكم بالإعدام ، كما أنَ قراراتها نهائية وغير قابلة للاستئناف، وقد برر الرئيس بوش إصدار أمر بإنشاء تلك المحاكم بالحاجة إلى حماية المحلَفين ، فضلاً عن أنَ الولايات المتحدة الأمريكية تمر بظروف استثنائية تتطلب هذا النوع من المحاكم ، وأشار بوش إلى أنَ الرئيس الأمريكي السابق فرانكلين روزفلت (Franklin Roosevelt)[27] قد اتخذ قراراً مشابهاً أثناء الحرب العالمية الثانية ومن ثمَ فهي ليست المرة الأولى التي يتم فيها اللجوء إلى هذا النوع من المحاكم[28].

---

[25] أشعة اكس : هي جزء من الطيف الالكترو مغناطيسي والتي تمتلك طول موجة تتراوح بين (0.01 – 10) نانو متر، فهي أقصر من طول موجة الطيف المرئي ولكنها في المقابل تمتلك توتر عالي (3×1016 – 3×1019) منه= = ، ويمكن تمييزها عن أشعة غاما بطول موجتها أو تواترها ، فضلاً عن أنّ الأشعة السينية تصدر عن الالكترونات أما أشعة غاما فهي ناتجة عن النواة الذرية ، وتستعمل في رؤية بنية العظام وشكلها ، وتستعمل في علم البلورات والفلك والتصوير الاشعاعي الصنعي وأمن المطارات والتحليل الطيفي وفي أجهزة الانشطار وفي الفن لتحليل اللوحات. ينظر: ايمان حامد شمخي ، كيمياء الاشعة السينية (X-rays)، جامعة المستقبل ، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وعلى الموقع الالكتروني : admin@uomus.edu.iq

[26] محمد مصطفى كمال ، المصدر السابق ، ص56.

[27] فرانكلين روزفلت : رجل دولة وزعيم سياسي أمريكي ، ولد 30 كانون الثاني 1882 في بلدة هايد بارك (Hyde Park) في نيويورك ، تلقى تعليمه الأولي في مدرسة غروتون الأسقفية للبنين، ثم التحق بجامعة هارفرد فتخرج منها عام 1904 ، وهو الرئيس الثاني والثلاثين للولايات المتحدة الأميركية ، أعيد انتخابه أربع مرات محطما الرقم القياسي= = في تاريخ الرئاسة الأميركية للمدة (1933-1945) ، نجح في مواجهة أزمة الكساد الاقتصادي العالمي ، وقام بدور حاسم في هزيمة النازية ، توفي عام 1945. للمزيد ينظر: مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الموسوعة العربية العالمية ، ج11 ، الرياض ، العبيكان للنشر ، 1999، ص335-336.

[28] محمد مصطفى كمال ، المصدر السابق ، ص56.

وكانت أجهزة الأعلام الأمريكية مشغولة بنقل تفاصيل العمل الإرهابي الذي وقع على الأرض الأمريكية ولم يعيروا أيَ اهتمام لمناقشة اخطار قانون باتريوت على الحريات المدنية، بل إنَ الأعلام عدَ قانون باتريوت رد الأمة السريع على الضربة الإرهابية ، ولذا لم تتفحص التشريع إلاَ بعد أن أصبح قانوناً بعد شهور[29] ، وأوضح مؤيدو القانون بأنَ التسرع في اصدار القانون والصلاحيات التي منحت له كان مبرراً وضرورياً بعد احداث 11 ايلول 2001؛ لأن التهديدات مستمرة للإرهابيين تجاه الولايات المتحدة الأمريكية[30]، وعليه فإن هذا القانون أعدَ بدون نقاش مفصل أو تشاور وتمَ التصويت عليه بالإجماع تقريباً[31].ويبدو أنَ حالة الرضا والقبول من قبل الأطراف السياسية الأمريكية وأجهزة الأعلام الأمريكية والشعب الأمريكي لهذا القانون الذي سنَ بسرعة وبدون مناقشة هو لاعتقادهم أنَ منح الحكومة المزيد من الصلاحيات سيوفر لهم المزيد من الأمن امام التهديدات الإرهابية المستمرة، حتى لو كان ذلك على حساب الحريات الشخصية للمواطنين.

المبحث الثاني: أهم بنود قانون باتريوت

Section Two: The most important provisions of the Patriot Act

بلغ عدد مواد قانون باتريوت (200) مادة ، وتضمن كثيراً من هذه المواد الدعم إلى أجهزة الأمن الأمريكية[32]، وكان عدد المواد التي تنتهك الحق في الخصوصية الاجتماعية ما بين مراقبة المكالمات الهاتفية والجمعيات الخيرية ومراقبة الزائرين وذويهم نحو(11) مادة ، وبلغ عدد المواد التي تنتهك الحق في الخصوصية المالية ما بين مراقبة الحسابات المصرفية والتحويلات المالية وكشف الحسابات السرية ما مجموعه (10) مواد، وبلغ عدد المواد التي تنتهك الحق في المحاكمة العادلة ما بين عمليات الاعتقال والاستجواب والتفتيش نحو(6) مواد ، أمَا مجموع المواد التي صنَفت ضمن المواد التي تعيق حق التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بأسس وسجلات ومنح التأشيرة للطلبة ، وخصوصاً طلبة دول معينة نحو (9) مواد[33] ، ولا شكَ في أنَ الكثير من هذه المواد جعل الولايات المتحدة الأمريكية أكثر أمناً ، وزعمت الإدارة أنَ مدد السجن الطويلة التي نص عليها القانون فرضت طلبات عقد اتفاق، مما أسفر عن معلومات مهمة للخلايا الإرهابية والتدريب والتجنيد والأهداف الأمريكية، واشارت وزارة العدل إلى أنَه تمَ تحييد ما يزيد على المائة من التهديدات والخلايا الإرهابية وترحيل ما يزيد عن (515) شخصاً لهم صلة بتحقيقات 11 أيلول 2001، وهو ما يعود في الغالب إلى السلطات الموسعة[34].تضمن القانون بنوداً عديدة تخص الاستخبارات والتكنولوجيا كانت قد اقترحت قبل هجمات 11 ايلول لكنها لم تُسن ؛ بسبب المعارضة السياسية ، وهو يوفر سلطات لتعزيز قدرات تنفيذ القانون لمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومقاضاتها[35]، وأنَه أعطى المحققين الحق في التنصت على المكالمات الهاتفية للمحامين وموكليهم الموقوفين، وتعقَب المشتبه فيهم وإن غيروا أرقامهم وسهولة الوصول إليهم، من أجل القضاء على الخلايا الإرهابية[36]، وتمَ اعتماد(383) مليار دولار من أجل العمل ببنود هذا القانون[37].

---

[29] جمال طه علي ، المصدر السابق ، ص263.

(30) David Coates , The Oxford companion to American politics ,(USA: Oxford University press, 2012), P.401.

[31] جمال طه علي ، المصدر السابق ، ص263.

[32] حسام ممدوح خيرو ، المصدر السابق ، ص99.

(33)For more details see: US Department of Justice, Patriot Act, website, شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وعلى الموقع الالكتروني: https://www.justice.gov

[34] نانسي سودربرج ، خرافة القوة العظمى استخدام القوة الأمريكية وسوء استخدامها ، ترجمة احمد محمود ، القاهرة ، المركز القومي للترجمة ، 2013 ، ص607.

[35] نانسي سودربرج ، المصدر السابق ، ص606.

[36] نهاد كاظم حسين ، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول عام 2001 الخارجية ، القاهرة ، شركة ناس للطباعة ، 2020 ، ص110.

[37] رشا سهيل محمد ، بان غانم الصائغ ، السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الانسان في الصين 1989-2006 ، مجلة التربية والعلم للعلوم الانسانية ، جامعة الموصل ، كلية التربية ، المجلد 19 ، العدد 5 ، 2012 ، ص206.

ومكّن هذا القانون الإدارة الأمريكية من حجز كل الأموال التي يمكن أن تصرف لمصلحة الإرهابيين، وكذلك لحَظ بعض الإجراءات التي يمكن فرضها على أنظمة المصارف والهجرة والحدود[38]، ويوفر مشروع القانون سلطات جديدة غير عادية للحكومة[39]، إذ سمح لهم الوصول عن طريق صلاحيات المراقبة للمخبرين السريين إلى المعلومات السرية، وسمح بإصدار ما يسمى بأوامر التفتيش الخاطفة بتفتيش مسكن الشخص الخاضع للتحقيق وممتلكاته الأخرى دون علمه[40]، وأثناء تفتيش المساكن والأعمال التجارية الخاصة تكون أدى مسئولي تنفيذ القانون سلطة مصادرة الممتلكات الشخصية دون إخطار الشخص الذي خضع للتفتيش إلاّ بعد أسابيع ، ويمنح القانون سلطة لا لبس فيها للمحامي العام وغيره من مسئولي تنفيذ القانون كي يفصحوا لمدير الاستخبارات المركزية عن المعلومات الاستخباراتية التي جُمعت أثناء التحقيق الجنائي ، ويحكم على الجرائم المتصلة بالإرهاب بأقصى عقوبة ويتم تجاهل قوانين التقادم بالنسبة للمشتبه في ارتكابهم لها ، ويسمح القانون للحكومة بالاستيلاء على السجلات الشخصية التي تتضمن سجلات المكتبات والسجلات الطبية وسجلات التأمين[41]، ويسمح ليس باعتقال الجواسيس والإرهابيين فحسب بل ومراقبة الممارسات الجنسية للمواطنين الأمريكيين الذين يعد الحكام سلوكهم منافياً لتفسير الكتاب المقدس من قبل اليمين الأصولي[42]، ووفق القانون تمَ زيادة أعداد قوات حرس الحدود على الحدود الشمالية إلى ثلاثة أضعاف ، وزيادة عدد مفتشي الهجرة في كل نقطة من نقاط العبور على الحدود الشمالية إلى ثلاثة أضعاف أيضاً[43]. بلغ عدد القوانين الفرعية التي تكون مجتمعة في قانون باتريوت عشر قوانين وهي:

1. قانون ترقية الأمن الداخلي ضد الإرهاب.
2. قانون الرفع من إجراءات المراقبة.
3. قانون مكافحة تبييض الأموال والإرهاب.
4. قانون حماية الحدود والمعابر والمطارات.
5. قانون رفع القيود على التحقيقات بشأن الإرهاب.
6. قانون تعويض أفراد وعائلات الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الإرهاب.
7. قانون تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية.
8. قانون تقوية القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب.
9. قانون تحسين الأداء الاستخباري.
10. تدابير متنوعة.

وبخصوص مراقبة الأشخاص داخل الولايات المتحدة الأمريكية تمَ تحديد مجموعة من الإجراءات بصفة دقيقة في الباب الثاني من قانون باتريوت ، تحت عنوان تدعيم إجراءات الرقابة عن طريق تعزيز سلطات التصنت الهاتفي ، والشفوي ، والإلكتروني لأي صلة بالإرهاب ، فضلاً للتصنت على مخترقي شبكة الكمبيوتر والذين يسيئون استعماله ، فضلاً عن تتبع مواقع الإرهابيين على شبكة الانترنت ، بالتصنت على الاتصالات الهاتفية والالكترونية لمجرد الاشتباه دون التقيد بعلنية القرار القضائي ، وبصفة مطلقة لسلطات المخابرات ، مع ضرورة توسيع نطاق تبادل المعلومات والشراكة في التحقيقات الجنائية بين وكالة المخابرات المركزية ، ومكتب سياسة ومراجعة الاستخبارات ، والمكاتب الخاصة بمكافحة الإرهاب ، مع توظيف المترجمين في مكتب التحقيقات الفدرالية ، وعن الإجراءات الخاصة بمراقبة الأشخاص الأجانب عند دخولهم للأراضي الأمريكية، فقد تمَ التنصيص عليها في الباب الرابع من قانون باتريوت تحت عنوان حماية الحدود الأمريكية، وذلك بمنح كاتب الدولة الأمريكي المكلف بوزارة الخارجية سلطات واسعة يمكن استعمالها ضد المواطنين الأمريكيين،

---

(38) عماد القعقور ، سياسة أميركا في مكافحة الإرهاب ، بيروت ، دار الفارابي ، 2016 ، ص230.

(39) نانسي سودربرج ، المصدر السابق ، ص606.

(40)David Andrew Schultz , Op. Cit, P.543.

(41) نانسي سودربرج ، المصدر السابق ، ص606.

(42) انس حسن حميد الزيدي ، المتغير العقيدي في الاستراتيجية الأمريكية دراسة حالة الحرب على الإرهاب بعد احداث 11ايلول2001 ، رسالة ماجستير، (جامعة النهرين : كلية العلوم السياسية ، قسم الاستراتيجية ، 2009) ، ص148.

(43) محمد مصطفى كمال ، المصدر السابق ، ص55-56.

وضد الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وضد الأشخاص الأجانب طالبي التأشيرات للدخول للإقليم من أجل ملاحقة كل من يشكل شبهة ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، مع إبرام اتفاقيات مع الحكومات الأجنبية حول عدم منح التأشيرات للمشتبه فيهم ، ووضع نظام معلومات خاص لمراقبة منافذ الدخول من المطارات ، والموانئ ، والنقاط الحدودية البرية ، فضلاً عن وضع نظام الكتروني شامل لهيئة الجنسيات والجوازات لتعزيز الأمن الداخلي ، والتنسيق بين الوكالات الأمنية ووكالات إنفاذ القانون للتحقق من سلامة موقف طالبي التأشيرات ، مع حرمان الأشخاص الأجانب الذين يقدمون الدعم أو المنتمين إلى منظمات مدرجة على قائمة السوداء من الدخول للولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانوا داخل الولايات المتحدة الأمريكية قد يتم طردهم تحت ظروف معينة، كما تشتمل الرقابة الشخصية أيضاً الإشراف على الطلبة الأجانب الذين يدرسون في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالخصوص الطلاب ذو الأصول الأسيوية والعربية ، إذ أكدت المادة (416) من قانون باتريوت على ضرورة إنشاء نظام متكامل للإشراف على عمليات منح التأشيرات للطلاب الأجانب الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية، بالتنسيق مع المدعي العام ووزير الخارجية، وبرامج الأمن القومي الأمريكي[44].وحدد قانون باتريوت في بابه الثامن بعنوان تقوية القوانين الجنائية ضد الإرهاب، بضرورة سوق الإرهابيين ومقاضاتهم ، وتطبيق نظام العدالة الجنائية بسجن الإرهابي مدى الحياة ، أو الإعدام ، سيمنع ذلك من ممارسة الإرهاب أو يردع احتمال ارتكابه مستقبلاً ، كما تساهم محاكمة علنية في المحاكم في تأمين استدامة التأييد الشعبي للعمليات المضادة ضد الإرهاب، ويشجع الحكومة الأمريكية ودول أخرى على ملاحقة الإرهابيين ، كما أنَ محاكمة الإرهابيين تطرح مشكلة جمع الأدلة الكافية والمقبولة في القانون والمحاكم الأمريكية لإصدار حكم الإدانة على الإرهاب ، فيجب أن تكون هذه الأدلة قاطعة وليس مجرد معلومات متحصل عليها من الاستخبارات أو المنظور السياسي ، فجاء قانون باتريوت ليعطي دور مطلق للأجهزة التنفيذية الأمريكية الأمنية والاستخباراتية والقضائية في الاشتباه ، والتوقيف، والتفتيش، والتنصت ، وإلقاء القبض، واختطاف أي شخص، والتحقيق معه دون ضمانات وهذا بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية[45].

وعمد قانون باتريوت إلى مراجعة وتعديل خمسة عشر قانون اتحادي ومنها قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية (Foreign Intelligence Surveillance Act)[46] وخاصة المواد التي لها علاقة بخصوصية المواطنين، ومن أهم التعديلات هي التي نالت من حق المواطن الأمريكي في الخصوصية، وهي ان وسَع القانون سلطة الحكومة الاتحادية في عمليات المراقبة أو الحجز من أجل منع الإرهاب الدولي والاعمال الإرهابية التي قد تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعمد القانون إلى إزالة الحائط (The Wall) الذي وضعه قانون فيسا ليفصل بين الجرائم العادية والجرائم الخاصة بالعمل الاستخباري ، فقانون فيسا حدد الإجراءات المتبعة فيه ان تكون متعلقة بجمع المعلومات الاستخبارية ، ولا يتعدى ذلك إلى مجال جمع المعلومات في الجرائم العادية ، فالمادة (104) الفقرة (6-b) من قانون فيسا تنص على **" إن الغرض المحدد من المراقبة هو الحصول على معلومات استخبارية أجنبية "**، ولكن المادة (218) من قانون باتريوت عدَل قانون فيسا من الغرض المحدد إلى غرض فقط وازال كلمة**(المحدد)** وانطبق هذا التغيير ليس فقط على عمليات المراقبة بل على عمليات البحث الأخرى ، مما يعني إعطاء صلاحية لوزارة العدل باستعمال تفويضات فيسا لمتابعة دليل غير استخباري ويمكن استعماله في المحاكمات الإجرامية[47].

[44] الحسين عمروش ، معالم استراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة جرائم الارهاب الدولي ، مجلة البحوث العلمية ، جامعة يحيى فارس بالمدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، الجزائر، 2019 ، ص23-24.

[45] المصدر نفسه ، ص20.

[46] تمَ انشاء محكمة مراقبة الاستخبارات الخارجية الأمريكية بموجب قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية لعام 1978 ، وتتمثل وظيفتها في الإشراف على طلبات أوامر المراقبة ضد الجواسيس الأجانب داخل الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة وكالات إنفاذ القانون الفيدرالية ووكالات الاستخبارات. ينظر: نورا عيسى زكريا ، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات ، كلية الحقوق ، المجلد التاسع ، ايلول ، جمهورية مصر العربية ، 2023 ، ص780.

[47] جمال طه علي ، المصدر السابق، ص264-265.

ويسمح قانون باتريوت في الفقرة(206) من قانونه لمكتب التحقيقات الفدرالي بالتنصت على المخابرات الهاتفية واتصالات الانترنت دون تمكين المحكمة المختصة من التأكد من أنَ عملية التنصت تتعلق بشخص مشتبه فيه ، ودون تحديد هويته ، أمَا الفقرة (215) من القانون ذاته فإنها تسمح لمكتب التحقيقات الفدرالي بأن يأمر أي شخص أو كيان بتسليمه أي شيء مادي يطلبه المكتب لتحقيق مرخص به في أمور تتعلق بالإرهاب أو التجسس ، ولا يتوجب على المكتب أن يبرهن بأن هناك شكوكاً معقولة بالشخص المعني أو إعلام هذا الشخص بأنَ أشياء تخصه قد سلمت للمكتب ، ويمنع على الشخص أو الكيان الذي يسلم الأشياء للمكتب بالتكلم عن هذا الأمر[48] ، أولها ما يُعرف بـ"القسم 215" أو ما يسمى رسميا حكم "السجلات التجارية" الذي يعطي الحكومة صلاحيات واسعة للحصول على سجلات الشركات المتعلقة بالأشخاص الذين قد يكونون متورطين في "الإرهاب"[49] ، ويتيح البند (311) من قانون باتريوت الأمريكي ، في مجمله ، لوزير الخزانة مجموعة من الخيارات التي يمكن تكييفها لاستهداف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة بأقصى قدر من الفعالية، وتوفر هذه الخيارات لوزارة الخزانة أداة تنظيمية قوية ومرنة لاتخاذ إجراءات لحماية النظام المالي الأمريكي من تهديدات محددة[50]. وبالرغم من تأكيدات المسؤولين الأمريكيين المتكررة بأنَ هذا القانون أتى لسد الثغرات القانونية التي ساهمت ولو بشكل غير مباشر في احداث 11 ايلول ، فضلاً عن وضع إطار قانوني لتنسيق الجهود بين كل الأجهزة الأمنية مثل الـ (FBI ، CIA , NSA) ، من أجل مراقبة كل من له شبهة في ارتباطه من قريب أو من بعيد بالعناصر الإرهابية أو حتى من يشتبه بوصفه كما قال الرئيس الأمريكي بوش (**العناصر الإرهابية النائمة**)[51]، الأ إنَ تتبع مراحل تطور هذا القانون من اقتراحه إلى مناقشته، ثم المصادقة عليه، وبعد ذلك تطبيقه في الميدان، يترك الكثير من التساؤلات والنقاط الغامضة التي يتوجب توضيحها، كما أنَ المساحة الواسعة لاختصاص هذا القانون والتي تشمل الجوانب المالية والتعليمية والقضائية قد دفع البعض إلى وصفه بمثابة قانون طوارئ[52]، وتتحدد معالم الرقابة للأجهزة الأمنية عن طريق العمل على وضع منظومة بيانات عالمية وتحليلها لمساعدة أصحاب القرار على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة التهديدات الإرهابية، والتحليل الدوري لمحتوى الفضاء الالكتروني لمعرفة مصادر الفكر الإرهابي بمفهومه الواسع غير الاسلاموي والمعروف بأسم التطرف العنيف بدوافع عنصرية وعرقية، ومحتوى المنشورات التحريضية، والشخصيات الداعية للتطرف، ومصداقية المؤامرات المحتملة ، وهذا العمل المشترك بين العديد من المؤسسات الأمريكية من المركز الوطني لمكافحة الإرهاب(National Counterterrorism Center)، ومجلس الأمن القومي (National Security Council)، ومنتدى الانترنت العالمي لمكافحة الإرهاب(Global Internet Forum to Counter Terrorism)، وحتى التحالف الوطني الأمريكي للطب الشرعي والتدريب(National Alliance for Forensic Medicine and Training)[53].

المبحث الثالث: انتهاك الحريات الشخصية وفق قانون باتريوت

Section Three: Violation of Personal Freedoms Under the Patriot Act يعد قانون باتريوت من أكثر القوانين جدلاً في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية[54] ، إذ تضمن في مواده سلطات واسعة لأجهزة الأمن الأمريكية، ومنها إعطاء المدعي العام الأمريكي سلطة التحقيق في ايَ

---

(48) رياض طباره ، المصدر السابق ، ص144-145.

(49) شبكة الجزيرة الاعلامية ، الموسوعة ، قانون باتريوت ، 2016/2/21 ، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وعلى الموقع الالكتروني :https://www.aljazeera.net/encyclopedia

(50) U.S. Department of the Treasury, Press Releases, Fact Sheet: Overview of Section 311 of the USA PATRIOT Act, February 10, 2011.

(51) الحسين عمروش ، المصدر السابق ، ص22.

(52) جمال طه علي ، المصدر السابق ، ص263.

(53) الحسين عمروش ، المصدر السابق ، ص22.

(54) ميهوب يزيد ، مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، المجلد 54 ، العدد الأول ، مارس 2011 ، ص150.

نشاط ارهابي[55]، واحتجاز الأجانب المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه اتهام لهم[56] ، وبعد هذه المدَة أمَا أن توجه التهمة إلى المشتبه فيه أو أن تبدأ الإجراءات من جديد ، وتجدر ملاحظة أنَ الحبس قبل توجيه التهم قاصر في الولايات المتحدة الأمريكية على الأجانب فقط[57] ، مع أنَ النص الأصلي للقانون تضمن مدة احتجاز غير محدودة بناءً على عدم الثقة فقط ، دون أن يخضع المحتجزون للإجراءات القانونية الواجبة[58] ، لكن الكونغرس اعترض على ذلك وتمَ تحديد تلك المدة بسبعة أيام فقط[59].بدأت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن في أواخر عام 2001 تطبيق سلسلة واسعة من تدابير المراقبة تسمى ستيلر ويند (Stellar Wind) ، وفي هذه المدة كانت إدارة بوش تأذن لوكالة الأمن القومي بالبدء في جمع بيانات عن الاتصالات دون الحصول على أمر من المحكمة ، وفي هذا الصدد صرَح جاك غولدسميث (Jack Goldsmith) رئيس مكتب المستشار القانوني في وزارة العدل بأن أحد جوانب ستيلر ويند غير قانوني[60] ، كما إنَ الكونغرس الأمريكي وسع نطاق (رسائل الأمن القومي) (NSLs)[61] مستجيباً بذلك لطلب تقدَمت به إدارة بوش للسماح لعملاء مكتب التحقيقات الفدرالي باستعمال رسائل الأمن القومي من أجل مصادرة السجلات المالية الخاصة بالمواطنين[62]، إذ قبل قانون باتريوت كان المشرع يتطلب إن توقع رسائل الأمن القومي من قبل مدير مكتب التحقيق الفيدرالي أو أحد نوابه لكي تكون قانونية والتي تتعلق بجمع السجلات والمعلومات المطلوبة حول شخص أو كيان يمثل قوة أجنبية أو وكيل لقوة أجنبية ، أمَا في قانون باتريوت فإن توقيع هذه الرسالة قد أمتدَ من المدير أو أحد نوابه ليتضمن كذلك المرشحين من قبل المدير في مقر المكتب أو أحد الوكلاء الخاصين المسؤولين في المكتب الميداني ، فضلاً عن ذلك فإن قانون باتريوت ألغى شرط أن يكون اشخاص رسالة الأمن القومي قوة أجنبية أو وكيل قوة أجنبية ، وبدلاً من ذلك يتطلب وجود صلة بتحقيق قائم للحماية من الإرهاب العالمي أو الاستخبارات السرية ، وهنا لا بد من التأكيد بأن هذه الصلة لم تقيم قضائياً، لكن التقييم يتخذ ببساطة من قبل المسؤول الذي يصدر الرسالة ، وهنالك مشكلة أكبر تتمثل في إنه بعد 11 ايلول بدأ أيَ جهاز حكومي يعمل في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب يمكن أن يصدر مثل هذه الرسائل ، ولم يعد إصدارها مقتصراً على ال اف بي أي ، إذ بدأت وزارة الدفاع تستعمل رسائل الأمن القومي للحصول على السجلات من البنوك وشركات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى، وكذلك الحال بالنسبة للـ (CIA) والتي بدأت تصدر رسائل الأمن القومي(بشكل محدود)، وذلك لتتمكن من الدخول إلى السجلات المالية للشركات الأمريكية ، وقد حاولت هذه الوكالة مع الجيش الحصول على موافقة الكونغرس لامتلاك سلطة إصدار مثل هذه الرسائل منذ عام 2001 إلاَ أنَ الكونغرس رفض هذه المحاولات؛ بسبب المخاوف من توسع دورهم في التجسس الداخلي ، وفي أذار 2002 سألت وزارة العدل محكمة فيسا المصادقة على إجراءات جديدة لمراقبة فيسا ، إلاَ إنَ المحكمة اعترضت عليها ، لأنَ ذلك يؤدي إلى استعمال المدعين الاجراميين إلى استعمال مراقبة فيسا من البداية إلى النهاية، أي أنَ فيسا ستستعمل في الجرائم العادية التي يرتكبها المواطنون الأمريكيون من قبل المدعين العامين، وقد بررت الإدارة الأمريكية هذا

(55) European Centre for Training and Research in Human Rights and Democracy, Patriot Act, (Graz, Austria, Brill, 2012), P.151.

(56) تميم حسين محمد كاظم التميمي ، الاستراتيجية الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 ايلول 2001 ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة النهرين : كلية العلوم السياسية ، قسم الاستراتيجية ، 2009) ، ص166.

(57) جغلول زغدود ، المصدر السابق، ص144.

(58) Li_Ching Hung , Op. Cit , P.32.

(59) ميهوب يزيد ، المصدر السابق، ص150.

(60) نورا عيسى زكريا ، المصدر السابق، ص781-783.

(61) رسائل الأمن القومي: أعطى الكونغرس في المادة (2709) من القسم(18) من قانون السرية المالية للـ اف بي أي صلاحية جمع الأدلة من طرف ثالث عن طريق هذه الرسائل. ينظر: جمال طه علي ، المصدر السابق ، ص266.

(62) جايمس بوفارد ، خيانة بوش سحق الحرية والعدالة والسلام بحجة تخليص العالم من الإرهاب والاستبداد ، ترجمة : مركز التعريب والبرمجة ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ، 2006 ، ص276.

الإجراء بأنَ مسؤولي الأمن القومي الأمريكي احتاجوا من أجل القيام بعمل افضل إلى التشارك بالمعلومات مع الأجهزة الأمنية الأخرى ، وهذا التعاون سيؤدي إلى منع الهجمات المستقبلية[63].

وأكَد الرئيس جورج بوش الأبن في خطابه في مجلس الشيوخ حول استراتيجية الأمن القومي الأمريكي بعد عام واحد تقريباً من وقوع الهجمات الإرهابية أي في 17 ايلول 2002 ، وجاء فيه **" إن الدفاع عن بلدنا ضد اعدائه هو أول وأهم واجب تقوم به الحكومة الفدرالية ، ولا بدَ لنا من استخدام كافة الوسائل التي بحوزتنا ، القوة العسكرية أفضل الوسائل الدفاعية ، الأجهزة الأمنية ، أجهزة الاستخبارات ، وإيجاد وسائل التمويل وقطعها عن الإرهابيين..."**[64].

وأسست وزارة الدفاع الأمريكية في عام 2002 برنامج بأسم (**التوعية الاعلامية الشاملة**)، وكان هذا يستهدف العمل على قواعد بيانات ضخمة متعلقة بأنشطة الأفراد، بحثاً عن أنماط يمكن أن تشير إلى أيَ نشاط إرهابي، وفي تشرين الأول 2003 أنهى الكونغرس البرنامج رسمياً ؛ بسبب الانتقادات التي وجهت للمشروع[65] ، فطبقاً لتقرير المفتش العام لوزارة العدل الأمريكية المقدم إلى الكونغرس في 15 حزيران 2003 فقد قدمت (3400) شكوى بمناسبة انتهاكات وتدخلات في الحريات ضد مكتب وزارة العدل الأمريكية (Department of Justice) للسجون والتي تتعلق بمعاملة المحجوزين من العرب والمسلمين[66]، لكن البرنامج أستمر لأنَ قرار الكونغرس لم يمنع أيَة ممارسات تمول من موازنة البنتاغون السرية ، مما يعني أنَ المراقبة هذه انتقلت من العلن إلى السرية، وبالمقابل ، طلب الكونغرس لاحقاً من وزارة أمن الوطن جمع المعلومات المتعلقة بالتهديدات الإرهابية، مما أسس لشبكة أخرى من المعلومات تتعاون فيها الحكومة الفدرالية مع حكومة الولايات، وتمَ عن طريق هذه الشبكة جمع معلومات عن أكثر من(12000) شخص تمَ اختيارهم على أساس العمر والجنس والأصول العرقية وأمور أخرى[67]. وكان المدعي العام الأمريكي جون أشكروفت قد أعلن في خطاب ألقاه في 19 آب 2003 واستهل به جولة وطنية للترويج لمرسوم المواطنة ، بأنَ **" جهودنا تحصل على المكافأة من ثقة الشعب الأمريكي ، فهناك واحد وتسعون في المئة من الأمريكيين يفهمون أنَ مرسوم المواطنة لم يؤثر على حقوقهم المدنية أو على الحقوق المدنية لعائلاتهم"**[68]، وفي وقت مبكَر من عام 2004، طلب الرئيس الأمريكي بوش من الكونغرس أن يجعل قانون باتريوت مستديماً، وأنَ هذا الأمر سيجعل التدابير الموجهة لمكافحة الإرهاب دائمة ، مؤكداً على أنَ هذا ضروري للحرب على الإرهاب[69]، وأكدَ أنَه على الرغم من أنَ بنود القانون سوف ينتهي العمل بها في عام 2005، فـ **" لن ينتهي التهديد الإرهابي في ذلك التاريخ"**[70].

حثَ الرئيس الأمريكي بوش في 9 تشرين الأول 2005 الكونغرس الأمريكي على تجديد العمل بقانون باتريوت لمكافحة الإرهاب ، وقال بوش في كلمة ألقاها في أكاديمية أوهايو للشرطة(Ohio Police Academy) **" أنَ التهديد الذي يمثله المسلحون الذين يتربصون بالولايات المتحدة الأمريكية لألحاق الاذى بها لن ينتهي بنهاية العام ولذلك لا يجب أن ينتهي العمل بأداة محاربتهم" ،** وأشار إلى: **" أنَ القانون الذي مرره الكونغرس بتأييد من نواب الحزبين الجمهوري والديمقراطي ساهم في تعزيز مكافحة الإرهاب من خلال تفكيك خلايا القاعدة في نيويورك وأوريجون وفيرجينيا وفلوريدا"** ، ورفض بوش انتقاد القانون في كلمته قائلاً: **" أنَ قانون باتريوت أدى إلى حماية الحرية الأمريكية وإنقاذ أرواح الأمريكيين"** ، مضيفاً:**" أنَ القانون يتضمن فقرات من شأنها تقوية الحريات المدنية "** ، وقال أيضاً: **" إنَ الولايات المتحدة الأمريكية وجهت للأعداء سلسلة من الضربات القوية**

---

(63) جمال طه علي ، المصدر السابق، ص265-267.

(64) حيدر زاير عبوسي ، الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب بعد احداث 11 سبتمبر/ ايلول 2001م وبواعثها ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، السنة السادسة ، العدد السادس عشر ، 2013 ، ص164.

(65) نورا عيسى زكريا ، المصدر السابق ، ص781.

(66) شذى عبودي عباس البازي ، المصدر السابق ، ص262.

(67) رياض طباره ، المصدر السابق ، ص144-145.

(68) جايمس بوفارد ، المصدر السابق ، ص274.

(69) بو بكر بو خريسة ، علم الراديكالية والإرهاب (ارهابولوجيا) ، عمان ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2018، ص79.

(70) نانسي سودربرج ، المصدر السابق ، ص608.

، وأنَ الإرهابيين يستغلون أي فرصة يمكنهم اقتناصها بما في ذلك استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة للوصول إلى مآربهم ويتعين على الولايات المتحدة الأمريكية أن تحذو حذوهم لتتمكن من إيقافهم"[71].

ورغم الانتقادات العديدة التي وجهت لهذا القانون لتقييده للعديد من الحقوق والحريات وأهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في محاكمة منصفة وحرية التعبير، الاَ أنَ الكونغرس مدد العمل به وجدد معظم نصوصه التي سميت بـ (نصوص الغروب)، وادخل عليه بعض التعديلات مبقياً على النصوص الخاصة بالمكالمات الهاتفية، وتضمنت[72]:

أولاً: منح السلطات الاتحادية صلاحيات جديدة أوسع وأشمل لضبط أي اتصالات بأية وسيلة الكترونية أو سلكية مع التوسع في التنصت وإجراء التسجيلات وتحميلها على اقراص مغناطيسية واقراص مضغوطة لخدمة التحقيق المتعلق بالإرهاب وضبط الرسائل والاطلاع عليها سواء كانت بريدية أو الكترونية.

ثانياً: منح الحق للسلطات المحلية والأجهزة الأمنية الداخلية بتبادل المعلومات مع المخابرات العاملة في الخارج ، إذ سمح لهم بالحصول والاعتماد على المعلومات المتعلقة بالجماعات الإرهابية من أي جهة خارجية وبغض النظر عن الوسيلة التي حصلت بها على هذه المعلومات حتى وإن كانت باستعمال التعذيب والإكراه.

وكشفت العديد من الصحف ومنها صحيفة نيويورك تايمز(The New York Times) في كانون الأول 2005 مقالاً عن المراقبة غير القانونية بدون إذن من قبل وكالة الأمن القومي الأمريكية[73]، واعترف الرئيس بوش بالتنصت على المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني التي تشمل أيَ شخص يشتبه في أنَه عضو في تنظيم القاعدة[74]، وذكرت الصحيفة أنَ وكالة الأمن القومي الأمريكية قد وصلت إلى كميات هائلة من البيانات الشخصية من شركات الهاتف[75]، وفي اذار 2006 جدد الكونغرس معظم احكام القانون، وتمَ تعديل بعض احكامه ومنها إلغاء الشرط الوارد بالمادة(215) والتي تتطلب لتسجيل المكالمات والمحادثات أن يكون للشخص صلة بالإرهاب[76].

أعلن المدعي العام الأمريكي البرتو ر. جونزاليس (Alberto R. Gonzales) في كانون الثاني 2007 أنَه بعد شهور من المفاوضات مع محكمة مراقبة المخابرات الأجنبية تمَ وضع برامج المراقبة تحت سلطة المحكمة ، ولكن قانون المراقبة الاستخباراتية تمَ تعديله إذ يسمح بشكل من أشكال مراقبة الاتصالات بدون الحصول على اذن من المحكمة[77] ، وأقرَ مجلس الشيوخ في تشرين الأول 2009 قانوناً يمدد إلى غاية عام 2013 ثلاثة بنود في القانون تتعلق بـ**" المراقبة المتحركة لاتصالات المشتبه فيهم بالإرهاب"** ، وكذا **" الذئب المنفرد"** الذي يتيح التحقيق مع شخص يعمل لحسابه الخاص ، فضلاً عن الإبقاء على إمكانية وصول السلطات إلى أي معطى ملموس (بريد إلكتروني وحسابات) لمشتبه فيهم دون إذن قضائي[78]، وفي أوائل عام 2010 جدَد الكونغرس الديمقراطي الأحكام الأساسية لقانون باتريوت، وأوضح أنَ القانون لا ينتهك حقوق التعبير للأفراد بشكل غير دستوري في بعض النواحي[79]، ورغم أنَ السلطات الأميركية تقول إنَ المادة(215) كانت مفيدة في التحقيقات المتعلقة

---

[71] صحيفة الرأي ، بوش يحث الكونجرس على تمديد العمل بقانون باتريوت لمكافحة الارهاب ، عمّان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمعة 10 حزيران 2005. ص5.

[72] شذى عبودي عباس البازي ، المصدر السابق، ص261.

(73) Harold Marcovitz , The Patriot Act , (The United States : ABDO, 2008), P.81.

(74) Li_Ching Hung , Op. Cit, P. 71.

[75] نورا عيسى زكريا ، المصدر السابق ، ص781-783.

(76) Kent Roach , Comparative Counter_ Terrorism Law ,(Cambridge University Press, 2015),P.51.

[77] نورا عيسى زكريا ، المصدر السابق ، ص781-783.

[78] شبكة الجزيرة الاعلامية ، الموسوعة ، قانون باتريوت ، 2016/2/21 ، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وعلى الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia

[79] جورج دبليو بوش ، المصدر السابق، ص220 ;

بالإرهاب، فإن مجلس رقابة الخصوصية والحريات المدنية نفى ذلك عندما راجع ذلك البرنامج في كانون الثاني 2014[80]. وبعد انتهاء صلاحية أحكام القانون السابق -عقب التمديد الأول- صوَت الكونغرس في 2 حزيران 2015 على مشروع " **قانون الحرَيات الأميركي**" لإصلاح برنامج المراقبة الحكومي الخاص بالقسم(215)، الذي يتعلق بملايين السجلات الهاتفية الخاصة بالأميركيين، فقد تمَ فرض قيود على عمل أجهزة الاستخبارات ووقف قيام وكالة الأمن القومي بمهمة تخزين المعطيات ونقلها إلى شركات الاتصالات الخاصة ، لتبديد مخاوف الأميركيين من المراقبة التي تمارسها حكومتهم ، وإلزام وكالات الاستخبارات باستصدار مذكرة قضائية للاطلاع على مضمون تلك الاتصالات من تلك الشركات ، كما ينص القانون من جهة أخرى على منح وكالة الأمن القومي مجددا سلطة متابعة الأشخاص الذين يشتبه في أنَهم يخططون لممارسة أعمال إرهابية بشكل منفرد وإخضاعهم للتنصت، ورغم الإقرار بحسن استعمال القانون في مجالات مكافحة تبييض الأموال وتبادل المعلومات بين هيئات تنفيذ القوانين ، فإنه واجه عدة انتقادات ركزت على انتهاكه الحياة الخاصة للأفراد، واعترف مكتب التحقيقات الفيدرالي بوقوع انتهاكات أثناء اتخاذ إجراءات الحماية القانونية ، مثل مراقبة المكتب للهواتف والتعاملات المالية تطبيقا لخطة الحرب على الإرهاب، وأصدرت المحاكم الفدرالية عدَة أحكام أقرَت دستورية العديد من بنوده[81]. ويبدو أنَ الانتقادات العديدة التي وجهت للكثير من بنود قانون باتريوت ؛ بسبب تقييده للعديد من الحقوق والحريات، أدَت إلى اضطرار الإدارة الأمريكية إلى تغيير طفيف لاستراتيجيتها في ميدان المراقبة ، للحفاظ على حقوق الإنسان في البلد الذي ادعى أنَه يرفع راية حقوق الإنسان في العالم. وكان من المقرر في شباط 2020 انعقاد لجنة مجلس النواب للشئون القضائية لمراجعة مشروع قانون يهدف إلى إصلاح وتمديد العمل بالمادة (215) من قانون باتريوت، فضلاً عن بعض الأحكام الأخرى من محكمة المخابرات الفيدرالية ، وذلك قبل انتهاء صلاحية العمل به في 15 اذار 2020 ، وتمَ تأجيل الاجتماع دون اعلان الأسباب ، وفي 15 اذار 2020 انتهت صلاحية المادة (215) من قانون باتريوت بعد تاريخ طويل من التجاوزات وإساءة استعمال السلطة ، وبذلك انقضت المادة (215) بعد أن فشل المشرَعون في التوصل إلى اتفاق بشأن الإصلاحات المقترحة لقانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية، وجاء ذلك بعد إقرار مجلس النواب مشروع قانون إعادة تمديد قانون المراقبة الاستخبارية، والذي بمقتضاه أن يمتد تطبيق المادة (215) لمدة ثلاث سنوات أخرى، إلى جانب ادخال بعض الإصلاحات المتواضعة، ولكي يتم إقرار مشروع قانون بشكل نهائي في الولايات المتحدة الأمريكية يجب على مجلسي النواب والشيوخ تمرير هذا المشروع ، ويجب على الرئيس التوقيع عليه، وهو ما لم يحدث مع قانون إعادة تمديد قانون المراقبة الاستخبارية ، وهذا يعني انتهاء العمل بالمادة (215) من قانون باتريوت، ويرى جانب كبير من الباحثين الأمريكيين أنَ الحكومة الأمريكية تأخرت في منع وكالة الاستخبارات من تطبيق المادة(215) كوسيلة لجمع بيانات الاتصالات الخاصة بالمواطنين الأمريكيين بشكل مستمر وتحت ستار الأمن القومي ، وأضاف البعض أنَ المادة(215) تمثل انتهاك للخصوصية خاصة إذا ما قورنت بقانون حماية السجلات الشخصية، الذي ينظم جمع وحفظ واستعمال ونشر المعلومات المتعلقة بالأفراد التي تحتفظ بها الوكالات الفيدرالية في أنظمتها سجلاتها[82]، وبذلك جاء هذا القانون متناقضاً مع الحريَات الفردية والضمانات الدستورية للمواطن الأمريكي وللمقيم أيضاً على الأرض الأمريكية ، وقد أثار هذا القانون نقاشاً متواصلاً بين خصوصية المواطن من جهة ، وضرورة تطبيق القانون من أجل النظام العام من جهة مقابلة، وكانت الإدارة الأمريكية تحاول دائماً أن تقوم باحتواء هذا الاعتراض المتراكم بإثارة تخويف المواطن

Kent Roach , Op. Cit, P.53.

[80] شبكة الجزيرة الاعلامية ، الموسوعة ، قانون باتريوت ، 2016/2/21 ، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وعلى الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net/encyclopedia

[81] المصدر نفسه.

[82] نورا عيسى زكريا ، المصدر السابق، ص781-783.

الأمريكي بإمكانية تجدد خطر احداث 11 ايلول ، وكان القصد من ذلك تبرير ضرورة الإجراءات القانونية والإدارية الهادفة إلى حمايته كما تزعم هذه الإدارة[83].

نستنتج ، أنَ الولايات المتحدة الأمريكية استغلت حربها في مواجهة الإرهاب في سن قوانين لا تفرق بين المواطن المذنب أو البريء ، وشنَت حملتها ضد خصومها السياسيين والجماعات الدينية والقت بهم في السجون دون محاكمة، والقضاء على المعارضة الديمقراطية وإن كان الهدف المعلن هو مكافحة الإرهاب، وادَى ذلك إلى أن تكون الحرب ضد الإرهاب وبهذه الطريقة الخاطئة هو خطراً ضد الديمقراطية؛ بسبب تعرض حقوق الإنسان إلى انتهاكات خطيرة ، مما يؤدي إلى تحقيق اهداف الإرهابيين في القضاء على الديمقراطية.

الخاتمة:

Conclusion

1. أنَ الهجمات الإرهابية للولايات المتحدة الأمريكية في 11 ايلول 2001 هي السبب الرئيس في صياغة قانون باتريوت ، وكان الهدف من هذا القانون هو تحصين الداخل الأمريكي من تكرار تلك الهجمات مرَة ثانية.
2. سنَت الولايات المتحدة الأمريكية في المدة التي اعقبت احداث 11 ايلول عدَة قوانين بغية مكافحة الإرهاب، وحماية الأمن القومي وتعزيزه ، وهو المبرر الذي استغلته الإدارة الأمريكية على نطاق واسع في التوسع الكبير في صلاحيات الأجهزة التنفيذية ، وتهميش دور المؤسسة القضائية والمؤسسة التشريعية أيضاً.
3. يعد قانون باتريوت على الرغم من أهميته في مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، الاَ أنَه واجه انتقادات واسعة ؛ بسبب انتهاكه الواضح لحقوق الإنسان ، إذ منح الصلاحية الكاملة للأجهزة الأمنية لاعتقال وحبس ومراقبة أي شخص دون أن تكون ملزمة بتقديم أي مبررات قانونية لهذه الأعمال ، بحجة مكافحة الإرهاب، وبذلك يعد هذا القانون بمثابة إرهاب للأشخاص في بعض مواضع تطبيقه.
4. يلاحظ أيضاً أنَ قانون باتريوت في أغلب مواده قد تعارض مع كفالة الحقوق الشخصية للأفراد واحترام خصوصياتهم ، بمحاولته كفالة حقوق الأفراد في الحياة إلاَ أنَه يسقط عنهم الحق في الحياة الخصوصية.
5. استغلت الولايات المتحدة الأمريكية احداث 11 ايلول ليس فقط لتصفية خصومها وانحسار الاعمال الإرهابية بشكل كبير في الداخل الأمريكي فحسب، بل أيضاً لتعزيز هيمنتها في الخارج ، عن طريق تدخلات عسكرية وسياسية واسعة النطاق وتحديداً في العديد من الدول العربية والإسلامية ، التي عانت من عدم استقرار دائم سياسي واقتصادي واجتماعي وبالخصوص بعد ما يسمى بـ (الربيع العربي)، إذ باتت هذه الدول بسبب السياسة الأمريكية في مكافحة الإرهاب ، وبسبب التوترات والاضطرابات الداخلية فيها منبعاً للإرهاب ومصدراً للإرهابيين الذين يهددون الأمن الوطني لتلك الدول، وكذلك الأمن القومي والمصالح الأمريكية في المنطقة العربية، وأدعت الولايات المتحدة الأمريكية أنَ انسحابها من المنطقة سيؤدي إلى حالة من الفوضى وتصاعد سريع للتهديدات الإرهابية ، مما اعطى لها المبررات لوجود عسكري دائم في المنطقة العربية حفاظاً على مصالحها الاستراتيجية في المنطقة أولاً ، ومن أجل الحفاظ على أمن اسرائيل ثانياً.

قائمة المصادر والمراجع sources and references

أولاً: الوثائق الرسمية الأجنبية

(1)US Department of Justice , Patriot Act , website , https://www.justice.gov.
(2)U.S. Department of the Treasury, Press Releases, Fact Sheet: Overview of Section 311 of the USA PATRIOT Act, February 10, 2011.
(3)European Centre for Training and Research in Human Rights and Democracy, Patriot Act, (Graz, Austria, Brill, 2012).

[83] عماد القعقور ، المصدر السابق، ص230-231.

ثانياً : الرسائل والإطاريح الجامعية :
1) انس حسن حميد الزيدي ، المتغير العقيدي في الاستراتيجية الأمريكية دراسة حالة الحرب على الإرهاب بعد احداث 11 ايلول 2001 ، رسالة ماجستير ، (جامعة النهرين : كلية العلوم السياسية ، قسم الاستراتيجية ، 2009).
2) تميم حسين محمد كاظم التميمي ، الاستراتيجية الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 ايلول 2001 ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة النهرين : كلية العلوم السياسية ، قسم الاستراتيجية ، 2009).
3) جغلول زغدود ، حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011) .
4) حسام ممدوح خيرو ، استراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة الارهاب بعد أحداث 11/ ايلول 2001 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة النهرين : كلية العلوم السياسية ، قسم السياسة الدولية ، 2007).
5) علاء عبد الحفيظ محمد محمد عبد الجواد ، العلاقة بين الأمن القومي والديمقراطية " دراسة لتأثير ازمة 11 سبتمبر 2001 على الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية " ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2009).

ثالثاً : الكتب:

أ) الكتب العربية

1) بو بكر بو خريسة ، علم الراديكالية والإرهاب (ارهابولوجيا) ، عمان ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2018.
2) الحسيني الحسيني معدي ، أشهر الطغاة في التاريخ ، القاهرة ، كنوز للنشر ، 2016.
3) ريا قحطان الحمداني ، الاسلاموفوبيا جماعات الضغط الاسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية ، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ، 2011.
4) رياض طباره ، أميركا والحريات نظرة تاريخية ، بيروت ، رياض الريس للكتب والنشر ، 2013.
5) شذى عبودي عباس البازي ، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان ، بغداد، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، 2014.
6) عماد القعقور ، سياسة أميركا في مكافحة الإرهاب ، بيروت ، دار الفارابي ، 2016.
7) نهاد كاظم حسين ، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول عام 2001 الخارجية ، القاهرة: شركة ناس للطباعة ، 2020.

ب) الكتب المعربة:

1) جايمس بوفارد ، خيانة بوش سحق الحرية والعدالة والسلام بحجة تخليص العالم من الإرهاب والاستبداد ، ترجمة : مركز التعريب والبرمجة ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ، 2006.
2) جورج دبليو بوش ، مذكرات جورج دبليو بوش قرارات مصيرية ، ترجمة : سناء حرب ، بيروت ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 2012.
3) مايكل كولنيز بايير، كهنة الحرب الكبار، ترجمة : عبد اللطيف ابو البصل ، الرياض ، العبيكان للنشر ، 2006.
4) نانسي سودربرج ، خرافة القوة العظمى استخدام القوة الأمريكية وسوء استخدامها ، ترجمة احمد محمود ، القاهرة ، المركز القومي للترجمة ، 2013.

ج) الكتب الاجنبية

(1)David Coates , The Oxford companion to American politics ,(USA: Oxford University press, 2012).

(2)David K. Hayes , Stephen C. Barth , Hospitality Law Managing Legal Issues in the Hospitality Industry , (Wiley , 2006).

(3)Harold Marcovitz , The Patriot Act , (The United States : ABDO, 2008).

(4) Kam C. Wong , The impact of USA Patriot Act on American society : an evidence based assessment, (The United States : Nova science Publishers, 2007).

(5)Kent Roach , Comparative Counter_ Terrorism Law ,(Cambridge University Press, 2015).

(6)Li_Ching Hung , Cary Stacy Smith , The Patriot Act Issues and Controversies , (The United States: Charles C. Thomas Publisher , 2010).

(7)Rebecca Stefoff , Patriot Act , (Malaysia : Michell Bisson . , 2011)

رابعاً : البحوث العربية المنشورة

1) انتظار جاسم جبر، الفواعل الدولية ودورها في مكافحة التطرف (الولايات المتحدة الأمريكية وداعش أنموذجاً)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المجلد 22 ، العدد 89 ، 2025.

2) جمال طه علي، الامن القومي الأمريكي واثره على الحق في الخصوصية، المجلة السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية ، العدد 51 ، نيسان 2022.

3) الحسين عمروش، معالم استراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة جرائم الارهاب الدولي ، مجلة البحوث العلمية، جامعة يحيى فارس بالمدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2019.

4) حيدر زاير عبوسي، الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب بعد احداث 11 سبتمبر/ ايلول 2001م وبواعثها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية ، السنة السادسة، العدد السادس عشر، 2013.

5) رشا سهيل محمد، بان غانم الصائغ، السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الانسان في الصين 1989-2006 ، مجلة التربية والعلم للعلوم الانسانية ،جامعة الموصل ،كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 5، 2012.

6) عصام عبد الشافي، بوش وقضية التنصت الابعاد والتداعيات، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 164، المجلد 41 ، 2006.

7) فاطمة حسين فاضل المفرجي، الاضطهاد الديني للايغور وانعكاسه على بروز ظاهرة التطرف والارهاب ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 17، العدد 69، 2020.

8) محمد مصطفى كمال ، أحداث 11 سبتمبر والأمن القومي الأمريكي : مراجعة للأجهزة والسياسات ، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 147، يناير 2002.

9) محمود جميل الجندي، أثر قوانين مكافحة الإرهاب في تردي أوضاع حقوق الإنسان (2001-2011) قانون باتريوت نموذجاً، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 38، 2013.

10) ميهوب يزيد، مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، المجلد 54 ، العدد الأول ، مارس 2011.

11) نورا عيسى زكريا، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق ، المجلد التاسع ، ايلول 2023.

خامساً : الموسوعات :

أ) العربية

1) مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الموسوعة العربية العالمية ، ج11 ، الرياض، العبيكان ، 1999.

ب) الأجنبية

(1)David Andrew Schultz , Encyclopedia of the United States Constitution , (Faction File, Incorporated, 2010).

سادساً : الصحف .

1) صحيفة الرأي ، بوش يحث الكونجرس على تمديد العمل بقانون باتريوت لمكافحة الارهاب ، عمَان ، الاردن ، الجمعة 10 حزيران 2005.

سابعاً: شبكة المعلومات الدولية:

1) شبكة الجزيرة الاعلامية ، الموسوعة ، قانون باتريوت ، 2016/2/21 ، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وعلى الموقع الدولي : https://www.aljazeera.net/encyclopedia
ت

Usa Patriot Act (2001-2020) (Historical Study)

Dr.Thaer Sahib Shandal Alhasani
General Directorate of Education Al Qadisiyah

Abstract :

The events of 11 September, 2001, and the security setback to which the United States of America was subjected, were an appropriate opportunity for the American executive authority to develop its powers at the expense of the other two authorities, and to violate the right to privacy of the American citizen by issuing several laws, the most important of which was the Patriot Act, which was issued on 26 October, 2001. Its articles include the full authority of the American security services to arrest, imprison, and monitor any person without being obligated to provide any legal justifications for these actions, under the pretext of fighting terrorism, prosecuting and punishing its perpetrators, and protecting American national security. We will highlight in this research the most important contents of this law, and how. It has an impact on public rights and freedoms within the United States of America.

Keywords: United States of America, human rights, terrorism, US national security , George Bush Jr .